انما يضمن لو انتفع بها في يوم الثاني حتى يصير غاصبا ومخالفا بالانتفاع بها بعد مضي الوقت
اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظه يوما فحفظه
في اليوم الثاني وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسي ولو قال للخياط
الى هذه الثوب لان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال
انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا لرعي الغنم
جاز وان لم يسم عدد الاغنام ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد اقصى ما يمكنه بالرعي فيكلف
بذلك ولا يعتبر ما ليس في وسعه واذا استاجر شهرا لرعي هذه الاغنام فليس له ان يزيد عليها
استحسانا وفي الاجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد بخلاف اجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي
الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الخلاة لم يضمن
لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت
لك على ان ترعى في غير هذا الموضع الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي على الرعي في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم والبينة بينة الراعي ولو استاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز وكفى
لوجوب الاجير وللاجير على ارسال الغلام وللمستاجر ان يؤجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه
كالبيت او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها
يضمن لجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل نجم الائمة عن رجل سلم افراسه الى راعي
لحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك الافراس فهل
يضمن فقال لا لان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعم المكاري ينقل الديس من البقرية

من البقرية فنزل في الطريق ونام وطرق الحلب الزق فضاع ان نام جالسا فضاع يضمن ان نام
جالسا في الجامع المفصولين ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فجاء المستاجر فحمل على الدابة
في الليل فلما طلع الشمس تلفت الدابة لم يضمن لانه صار غاصبا بحمله الا ان عند طلوع الفجر انعقد
الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان يبرأ بالطريق الاولى قلنا هذه المسئلة
ليست من اشباه مستاجر ومستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب
من المغصوب منه فبرأ بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة للحمل
فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا
فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرجوع عن الثاني اختلف المشايخ قال البزدوي انه يضمن وقال
شمس الائمة انه لا يضمن ولو استاجر مر الدق مطبخة فدق قصارة ثم اعاره من غيره
فضاع يضمن للمالك ايهما شاء مع ان المر مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما يضمنان لكون
العارية بعد انقضاء مدة نفعها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة لكونها امانة والعارية
كما يتوقف بالزمان يتوقف بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وان هلك
في اليوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلك في اليوم الثاني وفي الاصح يضمن
المستعير اذا هلك في اليوم الثاني ولو قال للمستعير اعرت دابتي هذه ولم يسم شيئا فله ركبها ليس له
ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار
الوصي لعمل الصبي الى الليل ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي وهذه عجيبة وفي

Copyright © King Saud University